[192] الفصل الثاني (في صوم كفارة قتل الخطأ) قال ا تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) إلى قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا) (1). يعنى فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن لاعساره فعليه صيام شهرين متتابعين. واختلفوا في معناه، فقال قوم مثل ما قلناه ذهب إليه مجاهد، وقال قوم فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الرقبة والدية. وتأويل الاية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين، ذهب إليه مسروق. والاول هو الصحيح، لان دية قتل الخطأ على العاقلة - على ما نذكره في بابه - والكفارة على القاتل باجماع الامة على ذلك. وصفة التتابع في الصوم أن يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم. وقال اصحابنا إذا صام شهرا وزيادة ثم أفطر خطأ جاز له البناء كالتفصيل الذي ذكرناه في الفصل الاول. وقوله (توبة من ا) أي رفعة من ا لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بايجاب صوم الشهرين المتتابعين. الفصل الثالث (في صوم كفارة اليمين) قال ا تعالى (لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم) إلى قوله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) (2). فحد من لم يكن بواجد هو من

_____ (1) سورة النساء: 92. (2) سورة المائدة: 89.

_____ (*)